

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[93] عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: تغذيت معه فقال: اتدرى ما هذا ؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز الاتن، اتخذناه لمريض لنا فان احببت أن تأكل فكل. و رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى و كذا الذي قبله. باب 42 - ان اللبن لاضرر فيه (2648) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن السيارى، عن عبد الله فارسي، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل: اني اكلت لبنا فضرني فقال أبو عبد الله (ع): ولا والله ما ضر قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت أن ذلك من اللبن. (2649) 2 - و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

في النسختين: العيص بن القيم وهو غلط، فلذا _____
غيرناه ثم وجدنا (م) طبقا لذلك. الباب 42 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي، 6 / 336، كتاب الاطعمة، باب الالبان، الحديث 4. المحاسن، 2 / 493، كتاب المآكل، الباب 73، باب الالبان، الحديث 585. الوافي، 19 / 348، باب اللبن، الحديث 3. الوسائل، 25 / 109، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 55، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 4 (31350). البحار، 66 / 102، الباب 19، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث 26. في الكافي والمحاسن والوسائل: الحسين بن محمد، عن السيارى، عن عبيداً بن أبي عبد الله الفارسي. وفي نسختنا الحجرية: " اليسارى " بدل " السيارى ". في الوافي: عبد الله بن أبي عبد الله الفارسي. في الكافي: لا والله ما يضر لبن قط. في المحاسن: فضرك التي اكلته معه وظننت. 2 - الكافي، 6 / 336، كتاب الاطعمة، باب الالبان، الحديث 5. _____